

الجامع الصحيح سنن الترمذي

2106 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس   أن رجلا مات على عهد رسول الله   ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي   ميراثه . قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه تجعل في بيت مال المسلمين ؟ K ضعيف